

Distr.: General
19 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج
عمل ديربان ومتابعتهما

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
ومتابعتهما

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده
غيثو مويغاي، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملاً بقرار
الجمعية ٦٥/٢٤٠.

* A/66/150.



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٤٠/٦٥ المتعلق بالجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

وفي الفرع "ثانياً" من هذا التقرير، يشير المقرر الخاص، عقب مقدمة موجزة، إلى المسائل المواضيعية المثيرة للقلق التي جرى تناولها في إطار ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/65/295). وتشمل تلك المسائل ما يلي: التمييز الهيكلي؛ والتحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية؛ والأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة وما شابهها من حركات أيديولوجية متطرفة؛ وضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي والروما وضحايا التمييز على أساس الوظيفة والنسب، بما في ذلك التمييز على أساس نظام الطبقات المغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي. ويلقي المقرر الخاص الضوء أيضاً على بعض أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وفي الفرع "ثالثاً"، يشير المقرر الخاص إلى الأنشطة الأخرى التي جرى الاضطلاع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، بما في ذلك الزيارات القطرية والنشرات الصحفية المواضيعية والحلقات الدراسية والمشاورات.

وأخيراً، وفي الفرع "رابعاً"، يقدم المقرر الخاص عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بالمسائل المثيرة للقلق المذكورة أعلاه. ويحيط المقرر الخاص علماً بالجهود القيمة التي تبذلها الدول للتصدي للتحديات ويشيد بالحكومات لأنها استحدثت عدداً من الممارسات الجيدة على الصعيدين الوطني والإقليمي. غير أنه يؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ما زالت تحدث مع الأسف أثراً سلبياً في المجتمع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويظهر ذلك بالخصوص، وبشكل سافر، بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي والروما وأفراد المجتمعات القائمة على أساس نظام الطبقات المغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز

الاجتماعي والأقليات العرقية بصفة عامة، ويشمل ذلك مجالات التعليم والعمالة والصحة والإسكان والحصول على المواطنة وإقامة العدل والتنمية العرقي، وإمكانية المشاركة في عملية صنع القرار السياسي واللجوء إلى النظم القضائية. وفي هذا السياق، يقدم المقرر الخاص عدة توصيات يمكن أن تستخدمها الدول كأدوات لإجراء مزيد من التحليل وإحراز مزيد من التقدم.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٥
ثانياً -	المسائل المثيرة للقلق بالنسبة للولاية	٦
ألف -	مظاهر وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦
باء -	ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ..	١١
جيم -	أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٧
ثالثاً -	أنشطة المقرر الخاص	١٨
ألف -	الزيارات القطرية	١٨
باء -	البيانات الصحفية المواضيعية	٢٠
جيم -	الحلقات الدراسية والمشاورات	٢١
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٣

أولا - مقدمة

١ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، القرار ٣٣/١٦ الذي مدد بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقا للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧.

٢ - وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ المتعلق بالجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما. فقد طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يواصل، في نطاق ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٣ - وفي هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن المسائل المثيرة للقلق التي جرى تناولها في إطار ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية (A/65/295). وتُعرض تلك المسائل في الفرع "ثانيا"، وهي تشمل التمييز الهيكلي؛ والتحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية؛ والأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة وما شابهها من حركات أيديولوجية متطرفة؛ وضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي والروما وضحايا التمييز على أساس الوظيفة والسلالة، بما في ذلك التمييز على أساس نظام الطبقات المغلقة وما شابه من نظم توارث المركز الاجتماعي. ويلقي المقرر الخاص الضوء أيضا على بعض أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤ - وفي الفرع "ثالثا"، يشير المقرر الخاص إلى الأنشطة الأخرى التي جرى الاضطلاع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية، بما في ذلك الزيارات القطرية والنشرات الصحفية المواضيعية والحلقات الدراسية والمشاورات.

٥ - وأخيرا، في الفرع "رابعا"، يقدم المقرر الخاص عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بالمسائل المثيرة للقلق المذكورة أعلاه.

ثانياً - المسائل المثيرة للقلق بالنسبة للولاية

٦ - واصل المقرر الخاص في تقاريره المواضيعية ونشراته الصحفية وإسهاماته في المؤتمرات وسائر الاجتماعات، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥.

٧ - وفي هذا الفرع، يشير المقرر الخاص إلى مختلف مظاهر وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القسم الفرعي ألف)؛ وضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القسم الفرعي ب)؛ وأفضل الممارسات في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القسم الفرعي جيم).

ألف - مظاهر وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - التمييز الهيكلي

٨ - ألقى المقرر الخاص الضوء في العديد من المناسبات، منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية العامة، على مسألة التمييز الهيكلي، بما في ذلك في بيان علي وفي تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/40).

٩ - ففي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شارك المقرر الخاص في المناقشة المواضيعية حول "التمييز العنصري: التعاريف والنهج والاتجاهات" التي نُظمت في إطار الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. واعترف المقرر الخاص في البيان الذي ألقاه في تلك المناسبة، بأن ظاهرة استثناء التمييز الهيكلي ومظاهره تظل صعبة التعريف على الرغم من أنها خضعت للدراسة والتناول على نطاق واسع، بما في ذلك عن طريق آليات الخبراء في الأمم المتحدة. وقدم بعض العناصر التي قد تسهم في تحقيق فهم أفضل لمظاهر التمييز الهيكلي المختلفة وأسبابه المتنوعة.

١٠ - ورأى المقرر الخاص أن التمييز الهيكلي يشير إلى أنماط السلوك والمواقف التي تتسم بالعنصرية أو كراهية الأجانب أو التعصب داخل الهياكل المجتمعية والتي تستهدف أفراداً بعينهم أو فئات محددة من الأفراد، على أساس عرقهم أو لونهم أو سلالتهم أو أصلهم الوطني

أو الإثني. ويتصل هذا التمييز الهيكلي "المجتمعي" بمجمل أمور من بينها استمرار التحيز العرقي المتجذر والنماذج النمطية السلبية داخل المجتمعات.

١١ - وأوضح المقرر الخاص كذلك أن التمييز الهيكلي يمكن أن يكون نتيجة لمظالم تاريخية ارتكبت في الماضي ضد فئات محددة من الأفراد. وبعد مرور زمن طويل على إزالة هذا التمييز العنصري الرسمي الطابع، لا يزال لأوجه عدم المساواة الناشئة عنه أثر ضار أو غير متناسب على حقوق الإنسان للأفراد المنتمين إلى مجموعات إثنية وعرقية معينة. وتظل الشعوب الأصلية والروما وأفراد المجتمعات القائمة على نظام الطبقات المغلقة وما شابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي والأقليات العرقية والمنحدرون من أصل أفريقي، يتأثرون بوجه خاص من هذا الإرث التاريخي، لا سيما في مجالات الصحة والإسكان والعمالة والتعليم وإقامة العدل، وفي التمثيل والتمكين السياسيين. لذا، فإن التمييز الهيكلي هو أحد الأمثلة على الأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

١٢ - وفي سياق التمييز الهيكلي، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد على أهمية التصدي لأي آثار تمييزية تترتب على تلك القوانين والسياسات والبرامج التي تبدو غير تمييزية ظاهرياً. والواقع أنه توجد في بعض الحالات تشريعات أو سياسات عامة قد يترتب على تطبيقها أثر تمييزي، رغم أنها تبدو متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن الحكومات تتوخى منها منع التمييز العنصري. ويبحث المقرر الخاص الدول على مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج ذات الأثر غير المتناسب وإعادة تصميمها. ويشمل ذلك التشريعات والسياسات والبرامج التي قد يكون فيها تمييز، بصورة غير مباشرة، بحق فئات محددة من الأفراد. وهو يوصي كذلك بإيلاء حالة المهاجرين اهتماماً خاصاً عند تناول مسألة التمييز الهيكلي.

٢ - التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية

١٣ - منذ تقديم المقرر الخاص لتقريره السابق إلى الجمعية العامة، فقد أثار مسألة التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية في مناسبات عدة، بما في ذلك في بيان صحفي مشترك وفي التقارير الكتابية المشتركة المقدمة مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤ - وفي البيان الصحفي المشترك حول الوضع في كوت ديفوار الذي أصدره المقرر الخاص مع خبراء حقوق الإنسان الآخرين بالأمم المتحدة في ١ أبريل/نيسان ٢٠١١^(١)، ناشد المقرر الخاص جميع الأطراف الامتناع عن أية دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية قد تخرض على التمييز أو العداوة أو العنف، وطالب بوضع حد للهجمات ضد الرعايا الأجانب، وضم صوته إلى النداء الذي وجهته لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل التحقيق فوراً في أعمال العنف العرقي ومعاينة المسؤولين عنه.

١٥ - وتناول المقرر الخاص أيضاً مسألة التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية في البيانات الكتابية المشتركة المقدمة في فيينا^(٢) ونيروبي^(٣) وبانكوك^(٤) إلى مجموعة حلقات عمل خبراء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حظر التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية. وقد تطرقت حلقات عمل الخبراء إلى الحقوق والحريات المكرسة في الأحكام التالية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: المادة ١٨ من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن حرية الفكر والضمير والدين، والمادة ١٩ من كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي بشأن حرية الرأي والتعبير، والمادة ٢٠ من العهد الدولي بشأن حظر أية دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الخاصة بالقضاء على التحريض على التمييز العنصري، وعلى أعمال العنف أو التحريض على أعمال من هذا القبيل.

١٦ - وفي البيانات الكتابية المشتركة، استكشف المقرر الخاص بعض الممارسات التشريعية والقضائية في مناطق انعقاد حلقات العمل (أوروبا، وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، وستعقد حلقة عمل الخبراء الرابعة بشأن الأمريكتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، واستكشف أيضاً السياسات المفضية إلى الحظر الفعال للدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ومنعها. وفي هذا الصدد، أشار إلى بعض الأمثلة والتوصيات المفيدة الناتجة عن زيارات تقصي الحقائق في البلد المشمول

(١) النص الكامل للبيان الصحفي متاح على الموقع الشبكي <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10908&LangID=E>.

(٢) www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_icpr/docs/CRP2:_Joint_SRSubmission_for_Vienna.pdf

(٣) www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_icpr/docs/JointSRSubmissionforNairobi_workshop.pdf

(٤) www2.ohchr.org/english/issues/opinion/articles1920_icpr/docs/expert_papers_Bangkok/SR_SubmissionBangkokWorkshop.pdf

بالولاية في مختلف المناطق، والبلاغات المرسلّة إلى الدول للمساعدة في مراجعة الممارسات والسياسات التشريعية والقضائية.

١٧ - وكرر المقرر الخاص تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وشدد على أن ذلك الترابط أكثر وضوحاً في النقاش الدائر حول حرية التعبير والتحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية منه في أي مكان آخر. وأكد بقوة على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار، في جميع الحالات التي يجري فحصها، حرية التعبير والمطالبات بمجتمع قائم على التعددية ويتسم بالتسامح وسعة الأفق والديمقراطية. ويجب أن تفهم حرية التعبير بمعنى إيجابي باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لمجتمع ديمقراطي تعددي. ويجب أن تكون مكفولة للجميع على قدم المساواة باعتبارها شكلاً من أشكال مكافحة العنصرية والتمييز. ومن خلال ممارسة هذه الحرية، لا بد أن يتولد جو من الاحترام والتفاهم بين الشعوب والثقافات والأديان.

١٨ - وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أن الحلقة الدراسية لخبراء مفوضية حقوق الإنسان حول المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي، التي عقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حددت بعض المعايير الموضوعية لمنع التعسف في تطبيق المعايير القانونية الوطنية المتعلقة بالتحريض على الكراهية العرقية أو الدينية: يجب أن تكون ثمة مجاهرة بنية التحريض على التمييز أو العداء أو العنف حتى توقع عقوبة على خطاب الكراهية؛ ويجب أن تُعرّف أي قيود على ممارسة حرية التعبير تعريفاً واضحاً ودقيقاً وأن تكون محددة بنص القانون، كما يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه؛ أي حظر خطاب الكراهية؛ وينبغي ألا تهدد القيود ممارسة الحق نفسه، وينبغي استخدام أقل الوسائل اقتحامية من حيث أساسها بحرية التعبير لمنع الشعور بالترويع؛ وينبغي أن تفصل في مثل هذه القيود هيئة قضائية مستقلة ونزيهة. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة^(٥) التي توفر توجيهات مفيدة لتفسير القانون الدولي والمعايير الدولية، في ما يتعلق بالتحريض على الكراهية مثلاً وفي هذا الصدد كرر تأكيد المبدأ ١٢ الذي يوضح أن مصطلحي "الكراهية" و "العداء" يشيران إلى "مشاعر حادة وغير عقلانية من الازدراء والعداء والمقت تجاه المجموعة المستهدفة"، وأن مصطلح "الدعوة" يفهم على أنه "يتطلب وجود نية للمجاهرة بالترويج للكراهية تجاه المجموعة المستهدفة"، وأن مصطلح "التحريض" يشير

(٥) <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf>

إلى "تصريحات بشأن جماعات وطنية أو عرقية أو دينية تتسبب في خطر وشيك بالتمييز أو العداء أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى تلك الجماعات".

١٩ - وقد أشار المقرر الخاص أيضا في البيانات الكتابية المشتركة إلى التطور الإيجابي المتمثل في اعتماد مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، دون تصويت، القرار ١٨/١٦، المعنون "مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم". وأعرب عن تقديره لتوصل مجلس حقوق الإنسان في نهاية المطاف وبعد سنوات من النقاش، إلى وسيلة تخطي بالإجماع للتصدي لهذه الظواهر المقلقة دون الرجوع إلى مفاهيم أو أفكار من شأنها أن تقوض القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد المقرر الخاص، في هذا السياق، على المبدأ القائل بأن الأفراد، وليست الأديان في حد ذاتها، هم أصحاب الحقوق.

٣ - الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك مجموعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة وما شابهها من حركات وأيديولوجية متطرفة

٢٠ - في ما يتعلق بمسألة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك مجموعات النازيين الجدد وذو الرؤوس الحليقة وما شابهها من حركات أيديولوجية متطرفة قدم المقرر الخاص تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/44).

٢١ - وقد حدد المقرر الخاص الممارسات الجيدة التي طورتها الدول والجهات المعنية الأخرى لمواجهة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات السياسية المتطرفة. وفي هذا الصدد، رحب بحظر التمييز العنصري في عدد من دساتير وتشريعات الدول، وأعرب عن تقديره لإعلان التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية جريمة بموجب القانون الجنائي لبعض البلدان. ورحب أيضا بكون الدوافع العنصرية أو المعادية للأجانب في بعض التشريعات الجنائية من العوامل المشددة في ما يتعلق ببعض الجرائم. ومن الممارسات الجيدة الأخرى أبرز المقرر الخاص البرامج التي تطلقها الدول خصيصا لمكافحة التطرف، بما في ذلك توجيه الشباب بعيدا عن الجماعات المتطرفة، وإنشاء وحدات خاصة للتعامل مع جرائم الكراهية في مكاتب المدعي العام، وجمع البيانات عن جرائم الكراهية، بما في ذلك الجرائم العنصرية التي يرتكبها أعضاء الجماعات المتطرفة، وكذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، واتخاذ تدابير تعليمية وأنشطة التوعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي.

٢٢ - وأكد المقرر الخاص، وهو يحيط علما بالجهود التي تبذلها الدول للتصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، علل أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب بذل

المزيد من الجهود وزيادة اليقظة بما في ذلك ما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة من الأفراد من جرائم العنصرية وكرهية الأجانب. وأكد المقرر الخاص أن أفراد الأقليات، بما في ذلك الروما والسنتي، والمهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء السياسي، ما زالوا الضحية الرئيسية للعنف والمهجمات التي ترتكبها أو تحرض عليها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. وسلط الضوء على استمرار إفلات مرتكبي الجرائم العنصرية من العقاب، وأعرب عن قلقه إزاء النقص في الإبلاغ عن تلك الجرائم من جانب الضحايا.

٢٣ - وفي هذا السياق، أثار المقرر الخاص أيضا التحديات التي تمثلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة فيما يتعلق بحماية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وشدد على أن الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة قد ازدادت نفوذا، بوسائل من بينها الحصول على مقاعد في البرلمانات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وعلاوة على ذلك، اعتمدت بعض الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة استراتيجيات جديدة للحصول على مكان في الساحة السياسية من خلال الامتناع عن الجهر بالدعاية للخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب. وسلط المقرر الخاص الضوء أيضا بقلق على تزايد استخدام الإنترنت لنشر الأفكار العنصرية من قبل الأفراد أو فئات الأفراد الذين تربطهم روابط وثيقة بالحركات المتطرفة.

٢٤ - وفي ضوء الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقبلة المزمع عقدها في بعض البلدان، أهاب المقرر الخاص بالأحزاب السياسية التقليدية أن تتجنب استخدام السياقات الانتخابية لإذكاء وقود الأفكار الشعبوية، وأن تمتنع عن السعي إلى عقد تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة، وأشار كذلك إلى أن أي تدابير لمواجهة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة يتعين اتخاذها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبطريقة تصون المبادئ الديمقراطية.

باء - ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٥ - أكد المقرر الخاص مرارا وتكرارا على ضرورة اعتماد نهج يركز على الضحايا، من أجل ضمان أن تُلبي الإجراءات المتخذة حقاً الاحتياجات المحددة للذين يعانون من العنصرية والتمييز. وتمشيا مع وثائق ديربان، أبرز المقرر الخاص ضرورة أن يحصل جميع الضحايا على نفس القدر من الاهتمام والحماية، وضرورة تجنب تكريس أي تسلسل هرمي بين مظاهر التمييز المختلفة، حتى وإن اختلفت تلك المظاهر في طبيعتها ودرجتها حسب

السياق التاريخي والجغرافي والثقافي. وينبغي التصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري بنفس القدر من التركيز والتصميم.

٢٦ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص تسليط الضوء على الأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على التمتع الكامل لفئات محددة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد ناقش المقرر الخاص منذ تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة، حالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (انظر القسم الفرعي باء-١) وطائفة الروما (انظر القسم الفرعي باء-٢)، والذين يواجهون التمييز على أساس الوظيفة والنسب، بما في ذلك التمييز القائم على نظام الطبقات المغلقة وما يشابهه من نظم توارث المركز الاجتماعي (انظر القسم الفرعي باء-٣).

١ - المنحدرون من أصل أفريقي

٢٧ - في سياق الاحتفال بالسنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ساهم المقرر الخاص في المناقشة المواضيعية حول "التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي"، التي عقدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في جنيف في ٧ آذار/مارس ٢٠١١. بالإضافة إلى ذلك، شارك في المناقشة المواضيعية "المنحدرون من أصل أفريقي: لمحة عامة عن الحالة الراهنة التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي"، والتي عقدت في ٢٩ آذار/مارس، في إطار الدورة العاشرة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وقد أصدر المقرر الخاص وخبراء مستقلون آخرون للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بيانا مشتركا عن "الاعتراف والعدالة والتنمية: خارطة طريق لتحقيق المساواة الكاملة للمنحدرين من أصل أفريقي". بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ مارس/آذار.

٢٨ - وقد اعترف المقرر الخاص بإحراز تقدم وإحداث تغييرات إيجابية؛ إلا أنه شدد أن هناك تحديات كبيرة ما زالت قائمة. وبالفعل ورغم كفاح قرن ضد العنصرية والتمييز العنصري، لا يزال المنحدرون من أصل أفريقي يعانون من التمييز والتهميش نتيجة للمظالم التاريخية والانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي عانوا منها في الماضي، بما في ذلك الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. ويظهر ذلك بالخصوص وبشكل سافر في مجالات التعليم والعمالة والصحة والإسكان. وقد تسربت أوجه اللامساواة أيضا إلى إمكانية الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي وإمكانية الوصول إلى النظام القضائي. وفي إقامة العدل بشكل خاص، لا تزال هناك تحديات كبيرة في ما يتعلق بالتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي ومعاملتهم بصورة غير منصفة أمام القانون، ولا سيما في نظام العدالة

الجنائية. وكثيراً ما يواجهون العنصرية المؤسسية في مجال الإدارة الجنائية. ويؤثر عليهم سلباً أيضاً التمييز العنصري من جانب الشرطة.

٢٩ - وتتطلب أوجه اللامساواة في جميع جوانب الحياة اليومية للمنحدرين من أصل أفريقي اهتماماً عاجلاً متواصلاً. فالتمييز الهيكلي الخفي لكنه حاضر على الدوام، أو العنصرية التي تمارسها المؤسسات يشكلان جزءاً من حياتهم اليومية. ومن المؤسف أنهم غير مقبولين كجزء من الثقافة داخل المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة، ولا داخل المجتمع الأوسع. ومن المهم للغاية إدراك أن العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي ما زالا متجذرين في المجتمعات.

٣٠ - وفي هذا السياق، أكد المقرر الخاص أيضاً على حالة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، فهن كثيراً ما يعانين من أشكال متعددة للتمييز على أساس السلالة والجنس. والنساء والفتيات المنحدرات من أصول أفريقية يتعرضن بانتظام لقدر أكبر من التهميش والتمييز مقارنة بالرجال، وذلك في مجالات رئيسية مثل التعليم والحياة السياسية والحياة العامة والصحة، وإمكانية الوصول إلى أسواق العمل، وبيقين معرضات بشكل خاص للاستغلال والاتجار بهن وللاعتداء والعنف العنصريين.

٣١ - ويرى المقرر الخاص أن مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفي مسيرة التقدم والتنمية الاقتصادية لبلدانهم، أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق مجتمع شامل للجميع. وفي هذا الصدد أشار المقرر الخاص إشارة خاصة إلى الفقرة ٣٢ من إعلان ديربان^(٦)، التي تؤكد على أهمية وضرة ضمان الإدماج الكامل للمنحدرين من أصل أفريقي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بغية تيسير اشتراكهم التام على جميع المستويات في عملية صنع القرارات. وجرى التأكيد على المساهمات القيمة التي قدمها المنحدرون من أصل أفريقي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع.

٣٢ - ويشكل التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي عقبة رئيسية أمام تحقيق التنمية. ولذلك فقد ذكر المقرر الخاص بأن المشاركة الفعالة والتمكين والمساواة وعدم التمييز، هي سمات محورية لنهج تنمية قائم على حقوق الإنسان وبأنه ينبغي تشجيع إحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

٢ - طائفة الروما

٣٣ - حُلّ المقرر الخاص في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد طائفة الروما. وأشار إلى أنه على الرغم من مجموعة التدابير الواسعة التي اتخذتها الدول على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ضد الروما، فلا يزال هناك المزيد مما يتعين القيام به في ضوء وضعهم الحالي. وبالفعل، لا تزال هناك تحديات كبيرة كشفت عن مشاكل خطيرة وعميقة الجذور للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد طائفة الروما. وفي هذا الصدد، أكد المقرر الخاص أن الروما تعرضوا بشكل خاص للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، في ما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم في التعليم والصحة والعمالة والإسكان. وقد أسهم التمييز الواسع النطاق الذي واجهوه في قسوة تهميشهم وإقصائهم الاجتماعي. وقد لاحظ المقرر الخاص بقلق عزل أطفال الروما في المدارس، وارتفاع معدل البطالة بالنسبة للبالغين منهم، وطردهم القسري، وعزلهم المتزايد في مجال الإسكان، والممارسات التمييزية التي يتعرضون لها في وصولهم إلى الرعاية الصحية والخدمات.

٣٤ - وبينما كان التهميش والإقصاء على الصعيد الاقتصادي - الاجتماعي هو المظهر الأكثر تكراراً للعنصرية والتمييز العنصري اللذين يواجههما الروما، فقد كانوا أيضاً ضحايا للتمييز في مجال التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية. وبالفعل، تعرض الروما في عدد من البلدان للتمييز في حصولهم على المواطنة، ولا زالوا مستبعدين إلى حد كبير من الحياة العامة والحياة السياسية لبلدان عديدة، ظلوا فيها غير ممثلين أو كان تمثيلهم ناقصاً للغاية في الإدارة العامة للدولة ومؤسساتها وفي الأحزاب السياسية. وقد لاحظ المقرر بقلق أيضاً أن الروما يتعرضون للتمييز في إمكانية وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، حيث جرى الإبلاغ عن مواقف تمييزية اتخذها أعضاء النيابة العامة، وتأخير مفرط في التعامل مع القضايا التي رفعها الروما، وعن تنميط عنصري من جانب الشرطة.

٣٥ - ولا يزال العنف المرتكب ضد الروما من جانب الجهات العامة والخاصة يمثل مشكلة خطيرة ومتزايدة في العديد من البلدان. وفي هذا السياق أبرز المقرر الخاص سوء المعاملة والعنف الذي ترتكبه الشرطة ضد الروما، وتساعد حدة التطرف الذي أدى إلى زيادة تعرضهم للعنف العنصري، واستمرار الخطاب العنصري المشحون بكراهية الأجانب ضد الروما من جانب الموظفين الحكوميين والساسة، بمن فيهم مسؤولون كبار في الدولة.

٣٦ - وأثار المقرر الخاص بمزيد من القلق مسألة وضع المهاجرين الروما الذين يواجهون تمييزاً مزدوجاً بصفتهم من الروما ولكونهم من غير المواطنين في الوقت نفسه. وأشار إلى أن ظروف الفقر التي عانوا منها في بلادهم الأصلية، بالإضافة إلى العنصرية، والتمييز العنصري، والتهميش، تساعد غالباً على تفسير هجرتهم. وعلاوة على ذلك، كان المهاجرون الروما على مدى سنوات مستهدفين بشكل متكرر بسياسات وخطابات أمنية أدت في بعض الأحيان إلى طردهم. وفي هذا الصدد، أعرب المقرر الخاص عن قلقه لاستهداف المهاجرين الروما بالطرد، ولا سيما إلى البلدان التي يرجح أن يعانون فيها من التمييز. ودعا الدول إلى احترام حقوق المهاجرين الروما كما تكفلها الصكوك الدولية والإقليمية المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٧ - ومع أن تقييم أسباب التمييز العنصري والعنصرية ضد الروما ما زال أمراً معقداً، فقد شدد المقرر الخاص على أن هناك ثلاثة عوامل رئيسية، لا يمكن اعتبارها شاملة، قد تفسر استمرار مثل هذا الوضع، وتشمل هذه العوامل عدم اشتراك الروما في عمليات صنع القرار، وعدم تنفيذ سياسات وتشريعات تستهدف الروما، والبعد الهيكلي لما يتعرضون له من عنصرية وتمييز عنصري. وفي هذا الصدد، أكد المقرر الخاص أيضاً أن الروما يواجهون تمييزاً مؤسسياً ينعكس في التشريعات والسياسات والإجراءات الإدارية وفي المواقف التمييزية لموظفي الدولة. وشدد على ضرورة أن تضمن الدول امتثال سلوك وكلائها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣ - التمييز على أساس الوظيفة والسلالة، بما في ذلك التمييز على أساس نظام الطبقات المغلقة وما شابه من نظم توارث المركز الاجتماعي

٣٨ - أثار المقرر الخاص مرارا وتكرارا الأثر السلبي للتمييز على أساس الوظيفة والسلالة على التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وهو يؤكد من جديد أن على الدول أن تعترف بأن التمييز على أساس السلالة يشكل ضرباً من ضروب التمييز العنصري التي تحظرها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد تبني المقرر الخاص الموقف الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أعادت التأكيد بقوة في الفقرة ١ من المادة ١، من توصيتها العامة رقم ٢٩ من الاتفاقية (السلالة) (٢٠٠٢)، أن "التمييز على أساس "السلالة" يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناء على أشكال التراتب الاجتماعي، كنظام من قبيل الطبقات المغلقة وما شابه من نظم توارث المركز الاجتماعي التي تمنع أو تعيق تمتع أفراد هذه المجتمعات بحقوق الإنسان على قدم المساواة".

٣٩ - ويود المقرر الخاص التأكيد على أن التمييز المتعدد يزيد في شدة محنة الطبقات المنغلقة السفلى التي تشكل أحيانا جزءاً من أقلية دينية. فعلى سبيل المثال، يواجه العديد من الهندوس الذين ينتمون إلى "الطبقات المنغلقة المصنفة" (داليت) الفصل (التمييزي) في الحصول على السكن، ويعيشون تحت خط الفقر، ويكسبون أقل من الحد الأدنى للأجر وليست لديهم فرص الحصول على التعليم. وهم يعانون من أمراض عديدة، لأسباب ليس أقلها عدم توافر فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ويتعرضون أحيانا للتمييز في الوصول إلى مرافق الصحة العامة. ويقيهم التمييز المتفشي فقراء، وغير متعلمين، في ظروف عيش مروعة وفي وظائف وضيعة. ويعد أطفال الطبقات المنغلقة الدنيا، الذين يمارس التمييز ضدهم من حيث التعليم، من أضعف الفئات إذ هم عرضة للاستخدام كأطفال عمال أو جنود أو مشغلين بالجنس، وللتعذيب العنيف والعقاب البدني. ويعد الاتجار بالأطفال وبيعهم، لا سيما البنات الصغيرات، وقتل المولودات ضروبا متعددة أخرى من ضروب التمييز. وتواجه النساء والفتيات أشكالا متعددة من التمييز، بما في ذلك من خلال الاستغلال الجنسي، والبغاء القسري، والعنف في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، ومن عناصر فاعلة في الطبقات المنغلقة الأخرى.

٤٠ - وفي الوقت نفسه، حدد المقرر الخاص الممارسات الجيدة والتحديات في مجال مكافحة التمييز القائم على أساس الوظيفة والسلالة على الصعيدين الدولي والوطني. ويلاحظ مع الارتياح أن بعض الحكومات اتخذت مبادرات لمعالجة المشاكل التي تواجهها المجتمعات المحلية المتضررة من التمييز على أساس الوظيفة والسلالة، ويشجعها على مواصلة جهودها، وتبادل أفضل الممارسات، وقيادة المبادرات الإقليمية والدولية للقضاء على هذا الشكل من أشكال التمييز.

٤١ - ولكن على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات للقضاء على هذا النوع من التمييز من خلال الضمانات الدستورية والتشريعات وبرامج العمل الإيجابي، يلاحظ المقرر الخاص أن التمييز على أساس الطبقة المنغلقة يظل منتشرا على نحو يدعو للأسى كما أنه عميق الجذور. ويود أن يكرر من جديد أنه رغم وجود التزامات قانونية دولية للحماية من التمييز القائم على أساس الوظيفة والسلالة، لا ينفذ بعض الحكومات هذه الالتزامات بشكل فعال وتتجنب في بعض الحالات الخوض في مسألة التمييز الطبقي بادعاء أنها لا تقع ضمن نطاق الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على عكس ما تراه لجنة القضاء على التمييز العنصري. وفي ذلك الصدد، يوصي مرة أخرى بتنفيذ التدابير العامة الواردة في التوصية العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤٢ - ويوصي المقرر الخاص بمواصلة استخدام مشروع المبادئ العامة والتوجيهية للقضاء على التمييز على أساس الوظيفة والسلالة^(٧) باعتباره إطاراً توجيهياً لوضع تدابير فعالة تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية، ويدعو الحكومات إلى التفكير في إنشاء هيئة استشارية لمؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية من أجل دراسة هذه المسألة والتوعية بها على الصعيد الإقليمي. وعلاوة على ذلك، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ تدابير في ما يتعلق بالإطار القانوني جنباً إلى جنب مع تدابير التوعية.

جيم - أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٣ - تناول المقرر الخاص مسألة أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناسبات عديدة، بما في ذلك في ”حلقة النقاش حول أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“ التي عقدت في إطار الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. ونظمت حلقة المناقشة في سياق الاحتفال المنتظر بالذكرى السنوية العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٤٤ - وسنحت للمقرر الخاص في تلك المناسبة فرصة للحديث عن خبرته في ما يتعلق بهذه المسألة. وشملت الممارسات الجيدة التي سلط المقرر الخاص الضوء عليها التدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية التي حددت أثناء زيارته القطرية وفي تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ولاحظ المقرر الخاص، على نحو خاص، وضع بعض القوانين الوطنية لمكافحة التمييز والتمييز العنصري التي توفر حماية جيدة.

٤٥ - وأكد مؤتمر استعراض ديربان من جديد في وثيقته الختامية^(٨) في الفقرة ٢٨ مطالبته الدول بأن تضع خطط عمل لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي ذلك الصدد، أكد المقرر الخاص أن بعض الدول وضعت خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية تتمشى مع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. وفي بعض الحالات، وضعت خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية تلك لتغطية فئات محددة من الأفراد، منها الروما مثلاً. وسلط المقرر الخاص الضوء أيضاً على التدابير المحددة التي جرى اعتمادها من أجل حماية العمال المهاجرين، بطرق منها إقامة قنوات للعمال

(٧) www.2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/11session/CRP/A-HRC-11CRP3.pdf

(٨) انظر الوثيقة A/CONF.211/8، الفصل الأول.

الأجانب من أجل تقديم شكاواهم وتوفير مساعدة لغوية ومالية من أجل رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم.

٤٦ - وشدد المقرر الخاص أيضا على أن عدة بلدان استثمرت بالفعل في التعليم من أجل تشجيع التفاهم واحترام التنوع الثقافي، وعلى أنه وضع بعض السياسات والبرامج التعليمية للمساهمة في التعايش السلمي بين المجتمعات المحلية المتنوعة على الصعيد الوطني. وشملت الأمثلة الإيجابية الأخرى التي حددها المقرر الخاص تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتدابير التوعية.

٤٧ - وفي هذا السياق، كرر المقرر الخاص تأكيد أن وضع إطار مؤسسي لتعزيز أفضل الممارسات في مجال مكافحة العنصرية وتبادلها على نحو ملائم سيساعد الدول على الاستفادة من الدروس الإيجابية التي يمكن نقلها إلى سياقات أخرى. وستصبح قاعدة بيانات بمفوضية حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات، بعد وضع صيغتها النهائية، أداة رئيسية في تحديد الممارسات الجيدة وتبادلها. ويمكن أيضا للدول استخدام عملية الاستعراض الدوري الشامل على نحو أفضل من أجل تبادل الممارسات الجيدة.

ثالثا - أنشطة المقرر الخاص

٤٨ - في هذا الفرع، يشير المقرر الخاص إلى أنشطة إضافية نفذت منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة، بما في ذلك الزيارات القطرية (القسم الفرعي ألف) والبيانات الصحفية المواضيعية (القسم الفرعي باء) والحلقات الدراسية والمشاورات (القسم الفرعي جيم).

ألف - الزيارات القطرية

١ - البعثة إلى هنغاريا

٤٩ - زار المقرر الخاص هنغاريا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. ويود أن يكرر خالص تقديره لحكومة هنغاريا على الانفتاح والتعاون الكاملين طوال فترة الزيارة. وسيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، في عام ٢٠١٢ تقرير مفصل عن الزيارة يتضمن ملاحظات المقرر الخاص واستنتاجاته.

٥٠ - وفي المؤتمر الصحفي المعقود في بودابست في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٩)، أبرز المقرر الخاص السياق الخاص لزيارته، التي جاءت أكثر من ١٠ سنوات بعد أول زيارة إلى هنغاريا

(٩) النص الكامل للبيان الصحفي متاح على الإنترنت على الموقع

.www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11078&LangID=E

قام بها مقرر خاص سابق معني بالعنصرية، وفي وقت كانت فيه حكومة هنغاريا قد اعتمدت دستورا جديدا وكانت تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأشار كذلك إلى أن المسائل التي أثّرت أثناء القيام بمهمته ينبغي فهمها في سياق تاريخ هنغاريا، وبخاصة أثر سقوط النظام الشيوعي على الفئات المحرومة، ولا سيما أقلية الروما.

٥١ - وأثنى المقرر الخاص على حكومة هنغاريا للجهود الكبيرة التي بذلتها للوفاء بواجبها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في ما يتعلق بحالة الأقليات الوطنية والإثنية، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولاحظ أنه جرى اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية وسياسية رئيسية. وفي هذا الصدد، رحب بتحقيق إنجازات رئيسية منها مثلا القانون رقم ٧٧ لعام ١٩٩٣ المتعلق بحقوق الأقليات الوطنية والإثنية، والقانون رقم ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص وهما قانونان يوفران معا إطارا تشريعا شاملا وقيما في ما يتعلق بمكافحة التمييز. ورحب المقرر الخاص أيضا بنظام هنغاريا الفريد من نوعه المتمثل في الحكومات الذاتية للأقليات، والاتفاق الذي اعتمد مؤخرا بين الحكومة وزعماء الروما، والاستراتيجية الأوروبية للروما التي بادرت بها الرئاسة الهنغارية لمجلس الاتحاد الأوروبي.

٥٢ - ورغم تحقيق الكثير في السنوات القليلة الماضية، أكد المقرر الخاص على أن التحديات لا تزال قائمة، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المتخذة. وشدد على أنه يتعين على هنغاريا ضمان أن تؤدي جميع تلك التدابير إلى نتائج فعالة تغطي حالة جميع الأفراد الذين يعانون من العنصرية والتمييز العنصري. وحدد المناطق الحساسة التي تستحق الاهتمام الخاص والعمل الحازم. وفي هذا الصدد، أكد على أن حالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين أمر يستدعي اهتماما خاصا. وأكد المقرر الخاص أيضا على أهمية كفالة ألا تضعف التعديلات الدستورية الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الأقليات. وأوصى بتمكين فعال لأفراد الأقليات.

٥٣ - وشدد المقرر الخاص على أن حالة أفراد الروما، الذين يمثلون أكبر مجموعة أقلية في هنغاريا، تفاقمت في السنوات الأخيرة، كما أقر بذلك أيضا المسؤولون الحكوميون. فالروما يواجهون العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الفصل في مجال التعليم، ويتعرضون للعنف وسوء المعاملة. وأكد المقرر الخاص الذي يعي الجذور التاريخية للحالة الراهنة للروما وصعوبات إصلاحها، على الحاجة الملحة إلى إرادة سياسية قوية لمعالجة حالتهم. وهناك حاجة ماسة لتنشيط تعليم الروما بجميع الموارد اللازمة من حكومة هنغاريا. ومن الأساسي أن تضع هنغاريا نهجا شاملا للتعامل مع الروما وبرنامجا موحدا وتنسيقيا للتنفيذ على جميع

المستويات، ابتداء من المستوى المحلي. ويجب سد الفجوة بين تعهد هنغاريا على الصعيد الدولي والتزام الحكومات المحلية في ذلك الصدد.

٥٤ - وفي الختام، شدد المقرر الخاص على أن اتخاذ إجراءات فورية مطلوب من أجل التصدي لمعاداة السامية. ودعا كذلك إلى يقظة الحكومة إزاء عودة بروز الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، والتي يزعم أن لبعضها برنامجا عنصريا، ولفت انتباه الحكومة إلى تكرار الخطابات المحرصة على الكراهية.

٢ - البعثات المقبلة

٥٥ - يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لحكومة بوليفيا التي وافقت على طلبه القيام بزيارة للبلد. وهو يعتزم الاضطلاع بالزيارة قبل نهاية عام ٢٠١١. ويود المقرر الخاص أيضا أن يعرب عن شكره لحكومة جنوب أفريقيا لدعوتها إياه للقيام بزيارة، وهو ما يعتزم تنفيذه في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - ويتطلع المقرر الخاص بتوق إلى إجراء حوار بناء مع سلطات حكومي بوليفيا وجنوب أفريقيا حول جميع المسائل المتعلقة بولايتيه.

باء - البيانات الصحفية المواضيعية

٥٧ - أشاد المقرر الخاص في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في بيان مشترك أدلت به لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة نيابة عن المكلفين بولايات من مجلس حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان^(١٠)، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على مكافحة التمييز على الصعيد العالمي، ودعا إلى توفير قدر أكبر من الحماية لهم. والمدافعون عن حقوق الإنسان في صدارة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز وجميع انتهاكات الحقوق - فعملهم حيوي، إلا أنهم يتعرضون مرارا وتكرارا للتهديد، ويجب حمايتهم بشكل أفضل. وأكد المقرر الخاص أيضا في تلك المناسبة على أن المدافعين عن حقوق الإنسان يدفعون بجدول أعمال حقوق الإنسان إلى الأمام ويجعلون مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرب إلى واقع مجتمعاتهم، فهم يعززون المساواة وسيادة القانون والعدالة بالتزامهم وتضحياتهم. وهم يساعدون في صياغة القوانين والسياسات التي تنص على ألا يكون أحد ضحية للتمييز. وأكد كذلك على أن المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أساسيون لسير

(١٠) النص الكامل للبيان الصحفي متاح على الإنترنت على الموقع

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10587&LangID=E

المجتمعات الحرة والعدالة التي يكون فيها لأي شخص، بصرف النظر عن عرقه أو دينه أو انتمائه الجنسي أو سياسته أو هويته الجنسية، الحق في الاعتراض على عدم المساواة أو سوء المعاملة وفي التماس العدالة والإنصاف.

٥٨ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتحسباً للاجتماع العام الرفيع المستوى حول الأهداف الإنمائية للألفية، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً مشتركاً حول بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية^(١١) لاحظ فيه أنه أحرز تقدم كبير في تحقيق عدد من الأهداف الإنمائية للألفية، ولكن ما زال يتعين عمل الكثير. وهناك حاجة إلى التركيز على حقوق الإنسان للقيام على الصعيدين الوطني والدولي بمعالجة المشاكل الهيكلية، التي تدعم وتديم الفقر والتخلف اللذين تحاول أهداف الألفية التخفيف من حدة آثارهما. وشدد على أن أهداف الألفية التزامات سياسية جديدة بالثناء ومفيدة في حشد الأموال والطاقة، ولكن لا يمكن للدول تحقيق تلك الأهداف على نحو مستدام إلا إذا كانت تلتزم بالتزامات حقوق الإنسان التي تحد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ومن يجب أن يقوم بذلك. وعلاوة على ذلك، أكد المقرر الخاص على أن للحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أهمية حاسمة.

جيم - الحلقات الدراسية والمشاورات

٥٩ - عقد المقرر الخاص، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مشاورة للخبراء في جنيف حول موضوع "المساواة وعدم التمييز والتنوع: تحد أو فرصة لوسائل الإعلام؟". جمعت تلك المناقشة ١٢ خبيراً من ذوي التجربة في العمل في وسائل الإعلام ذات التغطية العالمية، وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وفي ما يخص الخلفية المهنية، للخبراء الـ ١٢، فقد كان من بينهم خبير محرر صحيفة، ومذيع تلفزيون، ومراسل في الخارج، وصحفي برقيات، ومدون على الإنترنت، ورئيساً لمصلحة جمع أخبار وممثلين لمنظمة جامعة للصحفيين، ومنظمة دولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات. وكجزء من المناقشة، جرى تحليل دراسي حالة محددتين، وهما تغطية وسائل الإعلام لخطط أخيرة لحرق نسخ من القرآن^(١٢) وتحديات الإبلاغ عن النزاعات في مرحلة ما بعد الانتخابات في

(١١) النص الكامل للبيان الصحفي متاح على الإنترنت على الموقع www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10344&LangID=E.

(١٢) انظر أيضاً رسالة المقرر الخاصين الخاصين المتعلقة بالادعاء المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/HRC/17/40/Add.1، الفقرات ١٤٩-١٥٥).

بلد منقسم إثنياً^(١٣). وتعلم المقرر الخاص المزيد حول عمليات صنع القرار داخل منظمات وسائط الإعلام المختلفة وظروف اتخاذ القرارات التقديرية بصفة يومية مع التمسك بالمبادئ الرئيسية للمهنية والاستقلالية. وأبرز الخبراء العديد من التحديات التي تواجهها وسائط الإعلام، منها مثلاً الطابع التنافسي المتزايد لصناعة الإعلام والحاجة إلى تقديم الأخبار على مدار الساعة، بالإضافة إلى المشهد الإعلامي العالمي المتطور. وفكر الخبراء أيضاً ملياً، معتمدين في ذلك على تجربتهم في العمل، في المبادرات والمبادئ التوجيهية القائمة التي تستخدمها منظمات وسائط الإعلام لتعزيز المساواة، وحرية التعبير والتنوع^(١٤). واعترفوا بأن التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام هو أفضل نظام، وإن كان غير كامل، ومع ذلك شددوا أيضاً على أن التنظيم الذاتي ينبغي ألا يؤدي إلى رقابة ذاتية ضارة أو مؤامرة صمت. وأكدوا أيضاً على أهمية التدريب على المهارات، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقيقات الصحفية.

٦٠ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ساهم المقرر الخاص في الدورة حول موضوع: "المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وشركاؤها الدوليون: التعاون والتلاحم" التي عقدت في إطار الحلقة الدراسية التي نظمها مجلس أوروبا حول "مكافحة التمييز على أساس التحيز العرقي أو الإثني أو الديني أو غيره" في أنقرة. وأكد المقرر الخاص وهو يشير إلى أحكام وثائق ديربان حول دور الهيئات الإقليمية، على المساهمة الكبيرة للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في مكافحة العنصرية على الصعيد الأوروبي. ومن أجل تعزيز التعاون، أكد المقرر الخاص على أن اعتماد إطار قانوني شامل يعالج جميع أشكال العنصرية والتمييز، كما هو قائم على صعيد الأمم المتحدة وأوروبا، هو الاستراتيجية الصحيحة. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يجري، على أساس منتظم، تبادل أفضل الممارسات مع البلدان والمناطق الأخرى، ويشمل ذلك ما يتعلق بالتدابير التكميلية مثل التعليم ومبادرات التوعية التي تهدف إلى تعزيز التفاهم داخل المجتمع. ورأى المقرر الخاص أن تبادلاً أكثر انتظاماً للخبرات يمكن أن يوفر بالتأكيد إطاراً لاستحداث أدوات مفيدة لمكافحة التمييز والعنصرية، والاستفادة من الدروس

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2122&LangID=E.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، مدونة الأخلاق الخاصة بالجزيرة (Code of Ethics) (<http://english.aljazeera.net/aboutus/2006/11/2008525185733692771.html>)؛ والمبادئ التوجيهية لتحرير النصوص لهيئة الإذاعة البريطانية (www.bbc.co.uk/guidelines/editorialguidelines)، ومبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة، من إعداد المادة ١٩ (www.article19.org/data/files/medialibrary/1214/Camden-) Principles-ENGLISH-web.pdf)؛ واتحاد الصحفيين الدولي، مبادرة العمل الصحفي الأخلاقي (The Ethical Journalism Initiative) (<http://ethicaljournalisminitiative.org>).

المستخلصة. وشجع على المزيد من العمل المشترك للآليات الوطنية والإقليمية والدولية التي تحارب التمييز، ورحب بالمزيد من التفاعل مع الآليات الأوروبية بما في ذلك ما يتعلق بإعداد الزيارات القطرية في أوروبا، والبيانات، والدراسات، والسوابق القضائية، والتدابير القانونية والسياساتية. ويمكن أيضا أن يمثل اعتماد نهج مشترك إزاء بعض المسائل أيضا أمرا مجديا.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - يحيط المقرر الخاص علماً بالجهود القيمة التي تبذلها الدول لمواجهة التحديات المتصلة بالمسائل المواضيعية التي يطرحها هذا التقرير، ويثني على الحكومات لاستحداثها عدداً من الممارسات الجيدة على المستويين الوطني والإقليمي. بيد أن المقرر الخاص يود أن يؤكد أنه لا يزال يتعين عمل الكثير في سبيل المكافحة الفعالة للعنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يواجهه فعليا العديد من النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم.

٦٢ - وما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحدث مع الأسف آثاراً سلبية على التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويمثل هذا تحدياً صارخاً وخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي، والروما، وأفراد المجتمعات المحلية القائمة على نظام الطبقات المغلقة أو ما شابه ذلك من نظم توارث المركز الاجتماعي، وعلى الأقليات العرقية بصفة عامة، في مجالات منها التعليم، والعمالة، والصحة، والإسكان، والحصول على المواطنة، وإقامة العدل، والتميط العرقي، وكذلك الوصول إلى نظم صنع القرار السياسي والنظم القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال نساء وفتيات منتميات إلى جماعات معينة يتعرضن للاستغلال والاتجار بهن، وللاعتداء والعنف العنصريين.

٦٣ - وفي ضوء ما سبق، ووفقاً للمسائل الموضوعية المثيرة للقلق المطروحة في هذا التقرير، يود المقرر الخاص تقديم التوصيات العامة التالية التي يمكن للدول استخدامها أدوات لإجراء مزيد من التحليل وإحراز مزيد من التقدم.

٦٤ - ومن أولى الخطوات التي يتعين اتخاذها للتصدي لآفة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الإقرار بوجودها في مجتمعاتنا وفي المؤسسات الحكومية. ويدرك المقرر الخاص صعوبة الاعتراف بهذا الواقع، لكنه مقتنع بأن الاعتراف يشكل خطوة أولى أساسية نحو القضاء على التمييز العنصري.

٦٥ - والدول ليست بالضرورة على دراية بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وانتشارهما في مجتمعاتهما، وبكيفية تأثيرهما على الحياة اليومية للضحايا، ويشمل ذلك التهميش والإقصاء الاجتماعي. ومن أسباب هذه الحالة انعدام الأدوات المناسبة اللازمة لتقييم الوضع، بما في ذلك الإحصاءات والبيانات الموثوقة. ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أنه لا توجد حاجة إلى تلك البيانات والإحصاءات لتحديد المتضررين من التمييز العنصري أشخاصا وجماعات فحسب ولكن أيضا إلى زيادة فهم طبيعة التفاوتات التي يواجهونها ونطاقها، ووضع سياسات وتدابير محددة الأهداف لمعالجة تلك التفاوتات. ولذا، فإنه يشجع الدول على جمع بيانات مصنفة حسب العرق وعلى تحسين نوعية نظم جمع البيانات القائمة. ويجب أن تجري عملية الجمع تلك بالتشاور مع مجموعات الأفراد المعنية، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويوصي المقرر الخاص بقوة أيضا جمع البيانات عن الجرائم العنصرية والجرائم المتصلة بكرهية الأجانب التي يرتكبها أفراد لهم صلة وثيقة بأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة. وقد تشكل البيانات المصنفة حسب العرق أيضا أداة هامة لتكوين صورة شاملة عن البعد الهيكلي للعنصرية والتمييز العنصري في البلدان.

٦٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يهيب المقرر الخاص بقوة بجميع الدول الأعضاء إبداء مزيد من الإرادة السياسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري ومكافحتها، وتشجيع المزيد من الإجراءات الفعالة للقضاء على حالات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم. وبالفعل، لا يُعدّ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري دائما من ضمن الأولويات. وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص مجددا أن إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان تشكل الإطار الدولي الأشمل في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويهيب بجميع الدول دعم عملية ديربان والتنفيذ الفعلي للالتزامات الواردة في تلك الوثائق. ويحث أيضا الدول المعنية على تصديق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٧ - ويمكن أن يحقق الاعتراف وتوفر إرادة سياسية قوية نتائج إذا تراكمت أيضا بزيادة اليقظة، وخاصة في ما يتعلق بتزايد بعض مظاهر وأشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ظاهرة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، ومنها جماعات النازيين الجدد، وذوو الرؤوس الحليقة، وما شابه ذلك من حركات أيديولوجية متطرفة. ويشير المقرر الخاص إلى أن ما من دولة لديها حصانة من هذه الظواهر. وفي هذا الصدد، يؤكد من جديد أن على القادة السياسيين والأحزاب السياسية أن يدينوا بحزم كل

الخطابات السياسية الداعية إلى نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، أو التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب. ويجب دائما أن يشكل احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون حجر الزاوية في أي برنامج تضعه أو نشاط تقوم به الأحزاب السياسية، وأن يضعوا نصب أعينهم ضرورة ضمان أن تعبر النظم السياسية والقانونية عن الطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتها على جميع المستويات.

٦٨ - ويشجع المقرر الخاص الدول على تطوير نهج شامل عند وضع التدابير اللازمة لمعالجة الآثار السلبية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول وهي تطور هذا النهج الشامل، أن تراعي البعد الهيكلي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك ما عانت به بعض فئات الأفراد، كالمنحدرين من أصل أفريقي، والروما، وضحايا التمييز القائم على الوظيفة والنسب. وبالفعل، لا بد من معالجة الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي من خلال نهج شامل يمكن من التصدي لهذه الظاهرة بكل أبعادها. وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الدول على مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج ذات الأثر غير المتناسب، وإعادة صياغتها، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج التي تنطوي على تمييز غير مباشر ضد فئات محددة من الأفراد. ويوصي كذلك باعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية تركز على التمييز الهيكلي والترابط بين العنصرية والإقصاء الاجتماعي - الاقتصادي أو السياسي لبعض فئات سكانها.

٧٠ - ويشكل الرد القانوني المناسب ركيزة أساسية للنهج الذي يوصي به المقرر الخاص في هذا التقرير. وينبغي أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يحظر كذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري، وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بسن تشريعات تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويحث الدول أيضا على إدراج مادة في قانونها الجنائي المحلي يعتبر بموجبها ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف

عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب، ظرفا مشددا يميز تغليظ العقوبات. ويدعو المقرر الخاص أيضا الدول إلى أن تنفذ بالكامل المواد من ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وتحدد قيودها. وفي هذا الصدد، فهو يؤكد على ضرورة ألا يغيب عن بال الدول أن الهدف النهائي، لدى معالجة مسألة التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية، هو إيجاد أنجع السبل التي يمكن من خلالها حماية الأفراد من الدعوة إلى الكراهية والعنف الصادرة من آخرين.

٧١ - والردود القانونية لا تكفي بالمرة لإحداث تغييرات حقيقية. بل ينبغي استكمال التدابير التشريعية بمجموعة واسعة جدا من التدابير السياسية، كالعامل الإيجابي، وجمع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب العرق؛ وتدريب الموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان، والتدابير التربوية وتدابير التوعية لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والتسامح.

٧٢ - ويوصى بوضع تدابير أو برامج للعمل الإيجابي، وتنفيذها، ويشمل ذلك معالجة أوجه اللامساواة التاريخية التي تعاني منها فئات محددة من الأفراد، كالمنحدرين من أصل أفريقي، والروما، وضحايا التمييز القائم على الوظيفة والسلالة. وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الدول على وضع وتنفيذ تدابير خاصة تتماشى مع التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري، ومع أحكام ديربان.

٧٣ - فالعنصرية والتمييز العنصري في المؤسسات الحكومية هما حقيقة واقعة ينبغي ألا تنكرها الدول. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بأن تعزز الدول قدرات موظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء السلك القضائي من خلال إقامة أنشطة تدريبية كافية وإلزامية منتظمة في مجال حقوق الإنسان تركز على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشمل أيضا الجرائم العنصرية والجرائم المتصلة بكراهية الأجانب التي يرتكبها أفراد لهم صلة وثيقة بأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة.

٧٤ - ولمعالجة الأسباب الجذرية للعنصرية والتمييز العنصري في المجتمع، وبناء مجتمع يقوم على التسامح واحترام التنوع الثقافي وعدم التمييز، يوصي المقرر الخاص بقوة أن تستثمر الدول في مجال التعليم. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد بشكل خاص على أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي، والروما، وغيرهم من الطوائف، وثقافتهم ومساهماتهم الإيجابية، وكذلك بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرضوا لها في الماضي. ويشير أيضا إلى أن التثقيف في مجال

حقوق الإنسان يمثل أداة رئيسية في مواجهة صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة.

٧٥ - وينبغي للدول أيضا إذكاء الوعي وتحدي التصورات المتأصلة البالية، من أجل المساعدة على توجيه الرأي العام نحو إقامة مجتمعات يسودها مزيد من العدل والإنصاف. ولذلك ينبغي اتخاذ تدابير في مجال التوعية تكمل الجهود التثقيفية لتنبيه السكان وتحسيسهم. وفي هذا الصدد، يهيب المقرر الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح بين جميع الأشخاص، واحترامهم، واحترام جميع حقوق الإنسان، ومكافحة التطرف.

٧٦ - وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للضحايا. وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الدول على ضمان وصول ضحايا العنصرية والتمييز العنصري، بشكل كامل، إلى سبل انتصاف قانونية فعالة، منها الحق في التماس تعويض عادل وكاف. وينبغي إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه في المواقف والجرائم العنصرية والمتصلة بكرهية الأجانب، وإطلاع الضحايا على حقوقهم، ومعاقبة المسؤولين على نحو مناسب. ويُعدّ أيضا تمكين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري باتخاذ المزيد من التدابير لضمان حصولهم على التعليم الجيد والعالي، خطوة كبيرة يتعين على الدول اتخاذها. وعلاوة على ذلك، يحث المقرر الخاص الدول على ضمان مشاركة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري في عمليات رسم السياسات الوطنية واتخاذ القرارات بشأنها وتقييمها، ولا سيما السياسات التي تمسهم.

٧٧ - ويكرر المقرر الخاص التأكيد على ضرورة وضع جميع التدابير المتخذة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما، وتنفيذ تلك التدابير، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، من الضروري تنفيذ النهج الشامل القائم على إطار قانوني متين، والتدابير التكميلية الرئيسية، بطريقة فعالة وشاملة وتعاونية يشارك الجهات المعنية. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بتعزيز جهود التنفيذ على المستويين الوطني والمحلي، وتنسيقها على نحو أفضل؛ ويشجع الدول على التعاون كما ينبغي مع منظمات المجتمع المدني، والأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية. ويوصي أيضا بأن تبذل الدول مزيدا من الجهود من أجل تبادل الممارسات السليمة التي يتم تطويرها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والقضاء عليها.